معيار المحاسبة المالية للزكاة

لجنة معايير المحاسبة

رمضان ١٤٢٠هـ

ديسمبر ١٩٩٩م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديـــم :

تُعد المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفـل اسـتمرار تلـك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولـذا قامـت وزارة التجـارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهـت بـصدور المرسـوم الملكى الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئـة الـسعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجـارة للنهـوض بمهنـة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغـراض الهيئـة مراجعة معايير المحاسبة وتطويرها واعتمادها.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عنـد إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبـل مجلـس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٤١٤/٥/١٥هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٣٠م.

ونظرا لأهمية موضوع المحاسبة المالية للزكاة والضريبة رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع وتم اختيار السادة مكتب الراشد محاسبون ومراجعون قـانونيون (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيـار والدراسـة حول مشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعـادة صـياغة مـشروع المعيار والدراسة في ضوء ملاحظات الأعضاء ، وتم اعتمادها من اللجنة وأُرسلت لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظـات ، كمـا تمـت مناقشـة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمـام والاختـصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسئولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمـال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظـات التـي أخذ بها ؛ وبعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قـرار بـرقم ١/٢/١٣ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م قضى باعتماد المعيار.

والله الموفق ،،،

الأميـــن العـــام

يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس معياري المحاسبة المالية للزكاة
والمحاسبة المالية لضريبة الدخل والدراسة المرفقة بهما

م	الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
	معيار المحاسبة المالية للزكاة :	
١	نطـــاق المعيـــــار	١٧١١
٢	هـــدف المعيـــــار	١٧١١
٣	نـص المعيـــــــار	١٧١١
٤	التعـــــاريـــــــف	١٧١٣
٥	سريان مفعول المعيـار	١٧١٣
	معيار المحاسبة المالية لضريبة الدخل :	
١	نطـــاق المعيـــــار	١٧١٩
٢	هـــدف المعيـــــار	١٧١٩
٣	نـص المعيـــــــار	١٧١٩
٤	التعـــــاريـــــــف	١٧٢١
٥	سريان مفعول المعيـار	١٧٢٣
	الدراسة المرفقة بالمعايير :	
١-	**خلفية المعيار :**	١٧٣١
١/١	نبذة مختصرة عن زكاة المـــــال.	١٧٣١
٢/١	نظام الزكاة فى المملكة العربية السعودية.	١٧٣١
٣/١	نظام ضريبة الدخل فى المملكة العربية السعودية.	١٧٣٢
٤/١	الاطار النظامى للمنشأت الهادفة للربح وأنواعهـا فى المملكة.	١٧٣٣
٥/١	العلاقة بين رعوية الشركة ونوعهـا ورعوية الشركاء أو المساهمين فيهـا ، والزكاة وضريبة الدخل فى المملكة العربية السعودية.	١٧٣٣
٦/١	معاملة شركات الأموال وشركات الأشخاص فى نظام الزكاة ونظام ضـريبة الدخل.	١٧٣٥
٧/١	البدائل الحالية لمعالجة الزكاة والضريبة فى القوائم المالية فى المملكة.	١٧٣٦
٨/١	وعاء الزكاة ووعاء ضريبة الدخل على أرباح الشركات والدخل المحاسبي.	١٧٣٦
٩/١	أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ذات العلاقة بموضوع المعيار.	١٧٣٨
٢-	**دواعي الحاجة الى المعيار وأسس الأحكام التى توصل اليها.**	١٧٤٣
١/٢	هل تعتبر الزكاة أو الضريبة مصروفا من مصاريف المنشأة يدخل فى تحديد صافى دخلها أو توزيعا لدخلها الصافى.	١٧٤٣

م	الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
	٢/٢ الاطار النظامى للمنشآت الهادفة للربح فى المملكة.	١٧٤٤
	٣/٢ الاطار النظامى للزكاة وضريبة الدخل فى المملكة.	١٧٤٧
٣-	**تقييم البدائل والنتيجة التى انتهى اليها المعيـار.**	١٧٦٣
٤-	**الأحكام العامة التى نص عليها المعيار ودواعيها.**	١٧٧٥
	١/٤ الافصاح عن المعاملة الزكوية أو الضريبية للشركة.	١٧٧٥
	٢/٤ الافصاح عن الاعفاء الضريبى لرأس المال الأجنبي.	١٧٧٥
	٣/٤ الافصاح عن العقوبات أو الجزاءات ذات الأهمية النسبية.	١٧٧٥
	٤/٤ التمييز فى القوائم المالية لشركات التوصية بـين حقـوق الملكيـة للـشركاء المتضامنين وحقوق الملكية للشركاء الموصين.	١٧٧٥
	٥/٤ التمييز فى القوائم المالية لشركات التضامن السعودية بين حقـوق الـشركاء السعوديين وحقوق الشركاء الأجانب.	١٧٧٦
	٦/٤ التمييز فى القوائم المالية لشركات الأموال السعودية المختلطة بـين حقـوق الملكية لرأس المال السعودى وحقوق الملكية لرأس المال الأجنبى	١٧٧٦
٥-	**قياس مصروف الزكـــاة.**	١٧٧٧
٦-	**دواعى الحاجة الى أحكام الافصاح عن الزكاة فى القوائم المالية التى نص عليها المعيار.**	١٧٧٨
٧-	**قياس مصروف ضريبة الدخـل :**	١٧٧٩
	١/٧ تعديل الدخل المحاسبى نتيجة للفروقات الدائمة.	١٧٧٩
	٢/٧ إثبات التأثير الضريبى للفروقات المؤقتـة.	١٧٧٩
	٣/٧ أسباب اثبات التأثير الضريبي للفروقات المؤقتة.	١٧٨٠
	٤/٧ إثبات التأثير الضريبى للفروقات المؤقتة عند نشأتها وعند عكسها	١٧٨٢
	٥/٧ دواعى الحاجة الى التقييم الدورى للقيمة المتوقع تحقيقها لضرائب الدخل المؤجلة المدينة.	١٧٨٣
٨-	**دواعى الحاجة إلى أحكام الافصاح عن ضريبة الدخل فى القوائم المالية التى نص عليها المعيار.**	١٧٨٤
	مرفق : مثـال لتوضيح تأثير الفروقات المؤقتة بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبى على مصروف ضريبة الدخل وضرائب الدخل المؤجلة	١٧٨٥

معيار المحاسبة المالية للزكاة

تركت هذه الصفحة فارغة

فهـرس
معيار المحاسبة المالية للزكاة

م	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١	نطـــاق المعيـــــار	١٧١١
٢	هـــدف المعيـــــار	١٧١١
٣	نـص المعيـــــــار	١٧١١
٤	التعـــاريـــــــف	١٧١٣
٥	سريان مفعول المعيـار	١٧١٣

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار المحاسبة المالية للزكاة

١ - نطاق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات قياس وعرض مخصص الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها أو شكلها النظامي.

(الفقرة ١٠١)

٢/١ لا يشمل هذا المعيار تحديد أسلوب احتساب الزكاة الذي يتم تحديده في ضوء أحكام وقواعد فريضة الزكاة والتعليمات المنظمة لها.

(الفقرة ١٠٢)

٣/١ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة ، وفى إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٠٣)

٢ - هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات القياس والعرض والإفصاح لمخصص الزكاة في القوائم المالية بحيث تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١٠٤)

٣ - نص المعيار :

١/٣ القياس :

١/١/٣ يجب قياس وإثبات مخصص الزكاة لكل فترة مالية على حدة وفقا لأحكام وقواعد فريضة الزكاة في المملكة.

(الفقرة ١٠٥)

٢/١/٣ تتم تسوية مخصص الزكاة في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي. ويتم إثبات أي فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائي وفق متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالتغيرات المحاسبية.

(الفقرة ١٠٦)

٢/٣ العـرض :

١/٢/٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/٢/٣) أدناه ، يجب عرض مخصص الزكاة في بند مستقل في قائمة الدخل بعد بنود المكاسب أو الخسائر الاستثنائية وقبل صافي الدخل.

(الفقرة ١٠٧)

٢/٢/٣ يجب عرض مخصص الزكاة للمنشآت المختلطة في بند مستقل في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة حسب الأحوال.

(الفقرة ١٠٨)

٣/٣ الإفصـاح :

يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل عما يلي :

١/٣/٣ السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة مخصص الزكاة.

(الفقرة ١٠٩)

٢/٣/٣ ملخص بعناصر ومبالغ وعاء الزكاة الرئيسة للفترة الحالية والفترة السابقة.

(الفقرة ١١٠)

٣/٣/٣ رصيد مخصص الزكاة في أول الفترة والإضافات والاستبعادات التي تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.

(الفقرة ١١١)

٤/٣/٣ مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين مخصص الزكاة لتلك الفترة وملخص عن طبيعتها.

(الفقرة ١١٢)

٥/٣/٣ السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف ، إن وجد ، بين المصلحة والمنشأة (لجنة الاعتراض ، ٠٠ الخ) والمبلغ محل الخلاف.

(الفقرة ١١٣)

٦/٣/٣ مخصص الزكاة للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة المسيطرة.

(الفقرة ١١٤)

٤ - التعاريـــف :

١/٤ الربط النهائي :

هو الربط الزكوي النهائي الذي يصدر من مصلحة الزكـاة والـدخل ولـم تعترض عليه المنشأة خلال مدة الاعتراض النظامية ، أو الـربط الزكـوي المعدل الصادر من المصلحة ولم يستأنف أو الصادر بموجب قرار من اللجنة الاستئنافية. **(الفقرة ١١٥)**

٢/٤ الشركة المختلطة :

هي الشركات التي يتم تأسيسها بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبـي ولا يتمتع جميع مالكي حصص رأسمالها بجنسية المملكة العربية الـسعودية ومن في حكمها. **(الفقرة ١١٦)**

٥ - سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد ، وفق هذا المعيار ، القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعـد صدور المعيار.

(الفقرة ١١٧)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة.

أ.د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعـــــود)
د. عبد الستار أبو غـــده (دلـة البركـة)
د. عبدالله قاسـم يمانـــي (جامعة الملك عبد العزيـــــز)
أ. عطا حمد البيـــوك (محاسب قانوني)
د. عبدالله حسن العبد القادر (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن)
أ. بكر عبد الله أبو الخير (محاسب قانوني)
د. محمد صالح الطاسان (جامعة الملك سعـــــــــود)
أ. عبدالعزيز صالح الفريح (محاسب قانوني)
أ. إبراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخـــــــل)
أ. عادل عبد العزيز بودي (محاسب قانوني)
د. عبدالله عبدالعزيز العبدالقادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجـب القـرار رقـم ١/٢/١٣ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م. ويتكون مجلس الإدارة مـن معـالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

عبدالعزيز عبدالله أبوحيمـــد (نائب رئيس ديوان المراقبة العامة)
عبدالعزيز راشد الراشد (محاسب قانونـــــي)
د. عبدالعزيز عبدالرحمن النصرالله (وزارة المالية والإقتصاد الوطني)
إبراهيم محمد السبيـل (محاسب قانونـــــــي)
منيـر نـوار العتيبـــــــي (وكيـــل وزارة التجـــارة)
سامي بهاء الدين السراج (محاسب قانونـــــي)
د. عبدالرحمن ابراهيـم الحميـــــد (أستاذ بجامعة الملك سعود)
أحمد الزامل السليـــم (محاسب قانونـــــــي)
د. عبدالله قاسـم يمانـــي (أستاذ مشارك بجامعة الملك عبدالعزيز)
د. محمد عبدالله الشبانـــي (محاسب قانونـــي)
د. خليل عبدالفتـــاح كـردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية)

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار المحاسبة المالية لضريبة الدخل

لجنة معايير المحاسبة

رمضان ١٤٢٠هـ

ديسمبر ١٩٩٩م

تركت هذه الصفحة فارغة

فهـرس
معيار المحاسبة المالية لضريبة الدخل

م	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١	نطـــاق المعيـــــار	١٧١٩
٢	هـــدف المعيـــــار	١٧١٩
٣	نـص المعيـــــــار	١٧١٩
٤	التعـــاريـــــــف	١٧٢١
٥	سريان مفعول المعيـار	١٧٢٣

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار المحاسبة المالية لضريبة الدخل

١ - **نطاق المعيار :**

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات قياس وعرض مخصص ضريبة الدخل والإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها أو شكلها النظامي.

(الفقرة ١٠١)

٢/١ يقتصر قياس الضريبة في بيان قياس التأثير الضريبي للفروقات المؤقتة والدائمة بين صافي الدخل الضريبي وصافي الدخل المحاسبي ، ولا يشمل هذا المعيار تحديد أسلوب احتساب ضريبة الدخل الذي يتم تحديده في ضوء أحكام وقواعد ضريبة الدخل والتعليمات المنظمة لها.

(الفقرة ١٠٢)

٣/١ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة ، وفى إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٠٣)

٢ - **هدف المعيار :**

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات القياس والعرض والإفصاح لمخصص ضريبة الدخل في القوائم المالية بحيث تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١٠٤)

٣ - **نص المعيار :**

١/٣ **القياس :**

١/١/٣ يجب قياس وإثبات مخصص ضريبة الدخل لكل فترة مالية على حدة وفقا لأحكام وقواعد ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية.

(الفقرة ١٠٥)

٢/١/٣ تتم تسوية مخصص ضريبة الدخل في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي. وتثبت أي فروقات بين مخصص ضريبة الدخل والربط النهائي وفق متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالتغيرات المحاسبية. **(الفقرة ١٠٦)**

٣/١/٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/١/٣) آنفاً يجب إثبات التأثير الضريبي للفروقات المؤقتة بين صافي الدخل المحاسبي وصافي الدخل الضريبي عندما تنشأ هذه الفروقات كضرائب دخل مؤجلة. كما يجب عكس ضرائب الدخل المؤجلة المسجلة ، وفقا لطريقة التغير الصافي في ضرائب الدخل المؤجلة ، عندما تعكس الفروقات المؤقتة المرتبطة بها. **(الفقرة ١٠٧)**

٤/١/٣ يجب تقويم ضرائب الدخل المؤجلة المدينة دوريا لتحديد ما إذا كان من المتوقع تحققها. كما يجب إطفاء ضرائب الدخل المؤجلة المدينة غير المتوقع تحققها خلال الفترة المالية. **(الفقرة ١٠٨)**

٢/٣ العرض :

١/٢/٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/٢/٣) أدناه ، يجب عرض مخصص ضريبة الدخل في بند مستقل في قائمة الدخل بعد بنود المكاسب أو الخسائر الاستثنائية وقبل صافي الدخل. **(الفقرة ١٠٩)**

٢/٢/٣ يجب عرض مخصص ضريبة الدخل للمنشآت المختلطة وشركات التضامن وشركات التوصية في بند مستقل في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة حسب الأحوال.

(الفقرة ١١٠)

٣/٢/٣ يجب تبويب ضرائب الدخل المؤجلة بين ما يعتبر منها متداولا وما لا يعتبر متداولا وفقا لتبويب الأصول والخصوم التي نشأت عنها الفروقات المؤقتة المرتبطة بها. كما يجب مقاصة ضرائب الدخل المؤجلة المتداولة وإظهار رصيد صاف واحد لها وكذلك مقاصة ضرائب الدخل المؤجلة غير المتداولة وإظهار رصيد صاف واحد لها في قائمة المركز المالي. **(الفقرة ١١١)**

٣/٣ الإفصاح :

يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل عما يلي :

١/٣/٣ السياسة المحاسبية المستخدمة لمعالجة مخصص ضريبة الدخل.

(الفقرة ١١٢)

٢/٣/٣ رصيد مخصص ضريبة الدخل في أول الفترة والإضافات والاستبعادات التي تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.

(الفقرة ١١٣)

٣/٣/٣ مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين مخصص ضريبة الدخل لتلك الفترة وملخص عن طبيعتها.

(الفقرة ١١٤)

٤/٣/٣ السنوات التي لم تربط عنها ضريبة الدخل ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف - إن وجد - بين المصلحة والمنشأة (لجنة الاعتراض ، ٠٠ الخ) والمبلغ محل الخلاف.

(الفقرة ١١٥)

٥/٣/٣ مخصص ضريبة الدخل للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة المسيطرة.

(الفقرة ١١٦)

٦/٣/٣ الإعفاء الذي تحصل عليه المنشأة الدولية المعفاة بموجب نظامها الأساسي من كافة الضرائب والالتزامات والقيود المالية في المملكة العربية السعودية.

(الفقرة ١١٧)

٧/٣/٣ المزايا والالتزامات المرتبطة بكل نوع من أنواع حقوق الملكية.

(الفقرة ١١٨)

٨/٣/٣ أنواع الفروقات الدائمة بين صافي الدخل المحاسبي وصافي الدخل الضريبي.

(الفقرة ١١٩)

٩/٣/٣ أنواع الفروقات المؤقتة بين صافي الدخل المحاسبي وصافي الدخل الضريبي التي نشأت خلال الفترة.

(الفقرة ١٢٠)

١٠/٣/٣ في حالة تمتع رأس المال الأجنبي بإعفاء ضريبي يجب الإفصاح عن :

- فترة الإعفاء الضريبي والمدة المتبقية منها.
- أساس الإعفاء الضريبي.
- حصة رأس المال الأجنبي في صافي الدخل الضريبي منذ بداية فترة الإعفاء الضريبي حتى نهاية الفترة الحالية.

(الفقرة ١٢١)

٤ - <u>التعاريف</u> :

١/٤ <u>الفروقات المؤقتة</u> :

تمثل إيرادات أو مصروفات أو مكاسب أو خسائر تدخل في تحديد كل من صافي الدخل الضريبي وصافي الدخل المحاسبي ولكن في سنوات مختلفة. وتنشأ هذه الفروقات في سنة معينة ، وتعكس تلقائيا في سنة أو سنوات مقبلة.

وينتج عن هذه الفروقات اختلاف بين مبلغ الضريبة المستحقة إذا تم احتسابها على أساس صافي الدخل الضريبي عن مبلغ الضريبة المستحقة إذا تم احتسابها على أساس صافي الدخل المحاسبي لسنة معينة.

(الفقرة ١٢٢)

٢/٤ <u>الفروقات الدائمة</u> :

تمثل إيرادات أو مصروفات أو مكاسب أو خسائر تدخل في تحديد صافي الدخل المحاسبي ولا تدخل في تحديد صافي الدخل الضريبي ، أو تدخل في تحديد صافي الدخل الضريبي ، ولا تدخل في تحديد صافي الدخل المحاسبي.

(الفقرة ١٢٣)

٣/٤ <u>طريقة التغير الصافي في ضريبة الدخل المؤجلة</u> :

تتطلب هذه الطريقة إثبات التأثير الضريبي للفروقات المؤقتة بالسعر الهامشي للضريبة للسنة التي تنشأ فيها تلك الفروقات وعكس التأثير الضريبي للفروقات المؤقتة بالسعر الهامشي للضريبة للسنة التي تعكس فيها تلك الفروقات ، ومن ثم لا تتطلب هذه الطريقة من الشركة الاحتفاظ بسجلات لتتبع التأثير الضريبي للفروقات المؤقتة وفقا للسنوات التي تنشأ فيها الفروقات المؤقتة.

(الفقرة ١٢٤)

٤/٤ <u>الشركة المختلطة</u> :

هي الشركة التي يتم تأسيسها بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي التي لا يتمتع جميع مالكي حصص رأسمالها بجنسية المملكة العربية السعودية ومن في حكمها.

(الفقرة ١٢٥)

٥/٤ <u>صافي الدخل المحاسبي</u> :

يمثل صافي الدخل المحاسبي الذي يتم احتسابه لغرض إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها.

(الفقرة ١٢٦)

٦/٤ <u>صافي الدخل الضريبي</u> :

يمثل صافي الدخل المحاسبي بعد تعديله من عناصر (الإيرادات ، المصروفات، المكاسب ، الخسائر) التي لا تدخل في قياس صافي الدخل لغرض احتساب ضريبة.

(الفقرة ١٢٧)

٧/٤ الربط النهائي :

هو الربط الضريبي النهائي الذي يصدر من مصلحة الزكاة والدخل ولم تعترض عليه المنشأة خلال مدة الاعتراض النظامية ، أو الربط الضريبي المعدل الصادر من المصلحة ولم يستأنف ، أو الصادر بموجب قرار من اللجنة الاستئنافية.

(الفقرة ١٢٨)

٥ - سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

(الفقرة ١٢٩)

تم إعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة.

أ.د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود)
د. عبد الستار أبو غده (دلة البركة)
د. عبدالله قاسم يماني (جامعة الملك عبد العزيز)
أ. عطا حمد البيوك (محاسب قانوني)
د. عبدالله حسن العبد القادر (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن)
أ. بكر عبد الله أبو الخير (محاسب قانوني)
د. محمد صالح الطاسان (جامعة الملك سعود)
أ. عبدالعزيز صالح الفريح (محاسب قانوني)
أ. إبراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخل)
أ. عادل عبد العزيز بودي (محاسب قانوني)
د. عبدالله عبدالعزيز العبدالقادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ١/٢/١٣ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م. ويتكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

عبدالعزيز عبدالله أبوحيمد (نائب رئيس ديوان المراقبة العامة)
عبدالعزيز راشد الراشد (محاسب قانوني)
د. عبدالعزيز عبدالرحمن النصرالله (وزارة المالية والإقتصاد الوطني)
إبراهيم محمد السبيل (محاسب قانوني)
منير نوار العتيبي (وكيل وزارة التجارة)
سامي بهاء الدين السراج (محاسب قانوني)
د. عبدالرحمن ابراهيم الحميد (أستاذ بجامعة الملك سعود)
أحمد الزامل السليم (محاسب قانوني)
د. عبدالله قاسم يماني (أستاذ مشارك بجامعة الملك عبدالعزيز)
د. محمد عبدالله الشباني (محاسب قانوني)
د. خليل عبدالفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية)